



السادة رؤساء وقضاة المحاكم النظامية المحترمين
تحية طيبة وبعد...

الموضوع: المبادئ العامة المتعلقة بالتغطية الإعلامية لجلسات المحاكم.

في سبيل استمرار التغطية الإعلامية الفاعلة لجلسات المحاكم، وبصورة تضمن إبراز القوة الردعية للمحاكم، وفاعلية عملها تؤكد على ما يلي:

1. بعد مراعاة البنود الأخرى الواردة في هذا التعميم، يسمح لجميع الصحفيين بنقل أخبار المحاكم ونشرها في وسائل الإعلام.
2. في سبيل ذلك، يمكن للصحفيين الدخول إلى جلسات المحاكمة العلنية كشأن أي مواطن آخر، ما لم تقرر المحكمة إجراء المحاكمة سراً.
3. في حال رغبة الصحفي باستخدام معدات إلكترونية لتغطية المحاكمة، (عند التسجيل الصوتي والمرئي) يتوجب عليه الحصول على موافقة رئيس المحكمة، بما يضمن عدم التأثير على سير الجلسة، ويكفل هيبتها.
4. يحظر على القضاة الإداء بأية تصريحات صحفية أو التعقيب على الأحكام التي يصدرونها، ولا يجوز أن يتم تزويد الصحفيين بأية معلومات تتعلق بالقضايا المنظورة أمامهم.
5. يحظر على الصحفيين التعليق على أحكام المحاكم أو نشر محاضر الجلسات، وتمتنع المحاكم عن تزويد الصحفيين بوثائق المحاكمات أو محاضر الجلسات.
6. يتولى رئيس المحكمة أو من يخوله إعلام الدائرة الإعلامية عن أية قضايا نوعية، يساهم إعلام الصحفيين بمواعيد انعقادها في تغطيتها، وإبراز القيمة الردعية لقرارات المحاكم، وتقتصر خدمة الدائرة الإعلامية في هذا المجال على الإعلام بموعد جلسة المحاكمة، ولا تقوم بتزويد أية جهة إعلامية بأية قرارات صدرت عن المحاكم، ليكون النشر الإعلامي على مسؤولية وسائل الإعلام وليس مسؤولية القضاة أو الدائرة الإعلامية.
7. يبدي رؤساء الأقسام بالتنسيق مع رؤساء المحاكم تعاوناً إيجابياً مع الدائرة الإعلامية في حال طلبها معرفة مواعيد جلسات تنظرها المحاكم.